

## قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤

بتتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات

الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

**باسم الشعب  
رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يستبدل بنصوص المواد ١٣ و ١٤ و ١٨ و ٢٩ فقرة أولى و ٣٦ و ٤٣ و ٩١ و ١٢١ و ١٣٧ و ١٦٣ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، النصوص الآتية :

**مادة ١٣** - الوزير المختص بالتعليم العالى هو الرئيس الأعلى للجامعات ويشرف عليها بحكم منصبه .

وله أن يطلب إلى المجالس أو اللجان الفنية المختصة ببحث أو دراسة موضوعات معينة وخاصة الموضوعات المتصلة بالسياسة العامة للتعليم الجامعى وربطها بحاجة البلاد ومطالب نهضتها وذلك لإبداء الرأى فيها واتخاذ قرار بشأنها ، وله أن يدعو المجالس واللجان المشكلة وفقاً لاحكام هذا القانون إلى الاجتماع تحت رئاسته ، ليعرض عليها ما يراه من موضوعات .

وله أن يطلب من رئيس الجامعة المختص التحقيق في الواقع التي يحيط بها إليه وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وموافاته بتقرير عن نتيجة التحقيق .

**مادة ١٤** - تتولى المجالس والقيادات المبينة في هذا القانون كل في دائرة اختصاصه مسئولية تسيير العمل الجامعى وانطلاقه بما يحقق أهداف الجامعة في حدود القوانين واللوائح والنظم المقررة .

وتعتبر القرارات الصادرة من كل مجلس من المجالس المنصوص عليها في هذا القانون في حدود اختصاصها ملزمة للمجالس الأدنى منه ، ولهذه المجالس أن تفوض رؤساؤها أو من تراه من أعضائها في بعض اختصاصاتها .

وتبيّن اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام العمل في تلك المجالس وتسرى عليها فيما لم يرد في شأنه نص ، الأحكام العامة المبينة في المواد التالية .

**مادة ١٨ - يشكل المجلس الأعلى للجامعات برئاسة الوزير المختص بالتعليم العالي ، وعضوية :**

(أ) رؤساء الجامعات وفي حالة غياب رئيس الجامعة يحل محله أقدم نوابه .

(ب) خمسة أعضاء على الأكثر من ذوي الخبرة في شئون التعليم الجامعي والشئون العامة ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بعدأخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات .

(ج) أمين المجلس الأعلى للجامعات .

وفي حالة غياب الوزير ، يحل محله في رئاسة المجلس أقدم رؤساء الجامعات .

**مادة ٢٩ ( فقرة أولى ) - يكون لكل جامعة ثلاثة نواب لرئيس الجامعة يعاونونه في إدارة شئونها ويقومون بأدتهم مقامه عند غيابه .**

**مادة ٣٦ - تعرض قرارات مجلس شئون التعليم والطلاب وقرارات مجلس الدراسات العليا والبحوث وقرارات مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة في المسائل المتعلقة بالتخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة على مجلس الجامعة ليقرر ما يراه في شأنها .**

وتكون قرارات المجالس الثلاث في المسائل التنفيذية نافذة بعد اعتمادها من رئيس الجامعة ، وله عند الاقتضاء عرضها على مجلس الجامعة .

**مادة ٤٣ - يعين رئيس الجامعة المختص عميد الكلية أو المعهد التابع للجامعة من بين الأساتذة العاملين بهما لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .**

وفي حالة عدم وجود أستاذة في الكلية أو المعهد ، لرئيس الجامعة أن يندب أحد الأساتذة من الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة للقيام بعمل العميد ، وله أن يندب أحد الأساتذة المساعدين من ذات الكلية أو المعهد للقيام بعمل العميد .

ويجوز إقالة العميد من العمادة قبل نهاية مدتھا بقرار مسبب ، من رئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة المختص وذلك إذا أخل بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسئoliاته الرئاسية بعد إجراء التحقيق اللازم .

**مادة ٩١** - في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع عدد الإعارات والمهمات العلمية وإجازات التفرغ العلمي وإجازة مرافقة الزوج ورعاية الطفل على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس ، ويجوز في الحالات التي تقتضيها المصلحة القومية التجاوز عن هذه المدة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالى بعد أخذ رأى رئيس الجامعة المختص .

**مادة ١٢١** - مع مراعاة حكم المادة ١١٣ من هذا القانون يعين بصفة شخصية في ذات الكلية أو المعهد جميع من يبلغون سن انتهاء الخدمة ويصبحون أستاذة متفرغين وذلك مالم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل ، ولا تحسب هذه المدة في المعاش ، ويتقاضون مكافأة مالية إجمالية توازى الفرق بين المرتب مضافا إليه الرواتب والبدلات الأخرى المقررة وبين المعاش مع الجموع بين المكافأة والمعاش .

**مادة ١٣٧** - مع مراعاة حكم المادتين ١٣٣ و ١٣٥ من هذا القانون يجوز أن يعين المعيدون عن طريق التكليف من بين خريجي الكلية في السنتين الأخيرتين الحاصلين على تقدير جيد جداً على الأقل في كل من التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى ، وفي تقدير مادة التخصص أو ما يقوم مقامها ، وتعطى الأفضلية لمن هو أعلى في التقدير العام ، وعند التساوى في التقدير العام تعطى الأفضلية لمن هو أعلى في مجموع الدرجات ، مع مراعاة ضوابط المفاضلة المقررة في المادة ( ١٣٦ ) من هذا القانون .

**مادة ١٦٣** - يتولى التحقيق مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس من يكلفه بذلك أحد المسؤولين المذكورين في المادة السابقة أو تتولاه النيابة الإدارية بطلب من رئيس الجامعة أو من الوزير المختص بالتعليم العالى .

## ( المادة الثانية )

يضاف بند جديد برقم (١) وفقرة جديدة بعد الفقرة الأولى إلى المادة (٢)، وبند جديد برقم (١٣ مكرراً) إلى المادة ١٩ والمادة ١٩ مكرراً وبند جديد برقم ٣ « المؤتمر العلمي للجامعات » والمادة ٢١ مكرراً وبند جديد برقم ٥ مكرراً « مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة » والمادتين ٣٥ مكرراً و ٣٥ مكرراً « أ » وفقرة جديدة بعد الفقرة الأولى إلى كل من المادتين ٣٩ و ٧٤ من الباب الأول . وبند جديد برقم ( ثالثاً ) إلى المادة ٧٠ ، وفقرة جديدة بعد الفقرة الثانية من المادة ٨٥ والمواد : ٨٦ مكرراً ، و ٨٨ مكرراً ، و ١١٢ مكرراً إلى الباب الثاني . وفقرةأخيرة للمادة ١٣٦ من الباب الثالث من قانون تنظيم الجامعات ، نصوصها الآتية :

### مادة ٤ ( بند جديد ) :

( ل ) جامعة جنوب الوادي ، ومقرها مدينة « قنا »

( فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى ) :

« ويجوز إنشاء جامعات جديدة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي ، وموافقة المجلس الأعلى للجامعات » .

### مادة ١٩ ( بند جديد ) :

( ١٣ مكرراً ) وضع النظم الخاصة بتفوييم وتطوير الأداء الجامعي

و ( ٣ ) المؤتمر العلمي للجامعات ،

مادة ٢١ مكرراً يسعو الوزير المختص بالتعليم العالي المؤتمر العلمي للجامعات في نهاية كل عام جامعي . وبشكل برئاسته وعضوية أعضاء المجلس الأعلى للجامعات وال المجالس الثلاثة التي تعاونه .

ويختص هذا المؤتمر بنظر ومناقشة السياسة العامة للتعليم الجامعي وما يعرضه عليه رئيسه من موضوعات ويقدّر توصياته في هذا الشأن .

**مادة ١٩ مكرراً:** يشكل مجلس أعلى لشئون التعليم والطلاب ومجلس أعلى للدراسات العليا والبحوث ، ومجلس أعلى لخدمة المجتمع وتنمية البيئة ، لعوانة المجلس الأعلى للجامعات في ممارسة اختصاصاته ، ويشكل كل مجلس من هذه المجالس برئاسة الوزير المختص بالتعليم العالي أو من ينوبه ، وعضوية نواب رؤسا ، الجامعات المختصين وأمين المجلس الأعلى للجامعات ، ويحدد المجلس الأعلى للجامعات المسائل التي تدخل في اختصاص كل من هذه المجالس ، وتعرض قراراتها عليه لتقرير ما يراه في شأنها .

#### **٥ مكرراً - مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة**

**مادة ٣٥ مكرراً :** يشكل مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة برئاسة نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وعضوية :

(أ) وكلاء الكليات ومعاهد لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة التابعة للجامعات .

(ب) عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على عشرة من ذوي الخبرة في مجالات الإنتاج والخدمات والشئون العامة يعينون لمدة سنتين قابلة للتجدد بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة وموافقة مجلس الجامعة .  
ولا يجوز لهم الجمع بين هذه العضوية وعضوية مجلس الجامعة المعنية .

**مادة ٣٥ مكرراً «أ» - يختص مجلس خدمة المجتمع وتنمية المجتمع بالنظر في المسائل الآتية .**

١. دراسة واقتراح السياسة العامة والخطط والبرامج التي تكفل تحقيق دور الجامعة في خدمة المجتمع وتنمية البيئة

٢. دراسة مشاكل النشاط الإنتاجي ودور الخدمات وموقع العمل في البيئة ودور البحث العلمي التطبيقي في حلها .

٣ - دراسة واقتراح السياسة العامة لإنشاء وإدارة الوحدات ذات الطابع الخاص التي تقدم خدماتها لغير الطلاب وذلك فيما عدا المستشفيات الجامعية .

٤ - دراسة واقتراح السياسة العامة لإعداد وتنفيذ برامج تدريب أفراد المجتمع على استخدام الأساليب العلمية والفنية الحديثة وتعليمهم ورفع كفاءتهم الإنتاجية في شتى المجالات .

٥ - دراسة واقتراح السياسة العامة لتنظيم المؤتمرات والندوات العلمية والمحاضرات العامة التي تستهدف خدمة المجتمع وتنمية البيئة .

٦ - المسائل التي يحيلها مجلس الجامعة للدراسة وإبداء الرأي .

٧ - المسائل الأخرى التي يختص بها وفقاً للقانون .

#### **مادة ٣٩ (فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى) .**

- كما يجوز تعيين أمين مساعد ثالث للجامعة .

#### **مادة ٤٧ - (فقرة جديدة بعد الفقرة الأولى) .**

« كما يجوز تعيين وكيل ثالث لكل كلية يختص بشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة ، ويكون بحكم وظيفته عضواً في مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة » .

#### **مادة ٧٠ (بند جديد)**

« ثالثاً - يستحق الأستاذ الذي مضى على شغله لوظيفة أستاذ مدة عشر سنوات الربط المالي لنائب رئيس الجامعة ، مالم يكن يتقاضى مرتبًا فعليًا يزيد على ذلك » .

#### **مادة ٨٥ (فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية) :**

وتقرر الإعارة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من رئيس الجامعة المختص ، ويجوز لمجلس الجامعة تجديد الإعارة لمدة أخرى .

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء في الحالات التي تقتضيها مصلحة قومية تجديدها مرة أخرى فأكثر ، بناءً على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي .

**مادة ٨٦ ( مكرر ) :** يعتبر عضو هيئة التدريس الذي يتقلد منصبا عاما أو أكثر ، في حكم المuar من وظيفته في الجامعة طوال مدة شغله لهذه المناصب العامة ، فإذا ترك منصبه العام عاد إلى شغل وظيفته الأصلية في هيئة التدريس إذا كانت شاغرة ، وإلا شغلها بصفة شخصية ، ويوضع على أول وظيفة تخلو أو تنشأ من فئة درجته . فإذا كان تركه المنصب العام بعد بلوغه السن المقررة لترك الخدمة في الجامعة ، عاد أستاذًا متفرغا في ذات الكلية أو المعهد الذي كان يعمل به قبل شغله المنصب العام . ويعامل في هذه الحالة بمقتضى حكم المادة ١٢١ من هذا القانون .

وسري حكم هذه المادة على أصحاب المناصب العامة وقت العمل بأحكام هذا القانون إذا كانوا أعضاء في هيئة التدريس قبل بداية تقلدهم للمناصب العامة .

ويقصد بالمنصب العام في حكم هذه المادة من يعامل معاملة الوزير على الأقل وفي جميع الأحوال يستحق من يعود إلى وظيفته مجموع ما كان يتلقاه من مرتب وبدلات بصفة شخصية .

**مادة ٨٨ ( مكرر ) :** يجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية واقتراح القسم المختص الترخيص للأساتذة بالسفر للتدريس بالدراسات العليا داخل كلياتهم ، وفقا للضوابط والأعداد التي يحددها مجلس الجامعة المختص ، وذلك لمدة عام قابلة للتتجديد لقاء مكافأة إضافية يضع حدودها وضوابطها المجلس الأعلى للجامعات في حدود موازنة كل جامعة ، ويصدر بها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي . ويجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الكلية واقتراح القسم المختص الترخيص لبعض أعضاء هيئة التدريس بالسفر العلمي لفترات محددة للعمل في الصناعة أو في البحث العلمي أو في الاستشارات أو نقل التكنولوجيا .

كما يجوز لرئيس الجامعة بعد موافقة مجلس الجامعة واقتراح الكلية والقسم المختص أن يرخص لبعض أعضاء هيئة التدريس بالسفر للبحث العلمي داخل كلياتهم أو جامعاتهم

وذلك في إطار خطة الجامعة في البحث العلمي بما يحقق خدمة البيئة، تنمية المجتمع ويتقاضى عضو هيئة التدريس المتفرغ مكافأة مجزية وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات وذلك من حصيلة الوحدات ذات الطابع الخاص ومن حصيلة الخدمات التي تؤديها لغيرها.

وتضع كل جامعة القواعد التي تكفل متابعة ما أنجز من بحوث، كيفية الاستفادة بها.

(مادة ١١٢ مكررا) : يكون رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات خلال مدة شغلهم لهذه الوظائف أستاذة في كلياتهم الأصلية ، ولهم فيها كافة حقوق الأستاذ .

واستثناء من نص المادة ١٠٩ لا تكون مساءلتهم إلا على النحو التالي :

يشكل المجلس الأعلى للجامعات بناء على عرض رئيسه لجنة ثلاثة من بين أعضائه لتحقيق الواقع المنسوبة إلى أحد رؤساء الجامعات أو نوابهم أو أمين المجلس الأعلى للجامعات ولهذه اللجنة أن تستعين بناء على تراه من أستاذة كليات الحقوق أو الخبراء الفنيين لاستيفاء ما تراه لازما ولا يجوز للمعرض أمره حضور جلسة المجلس عند نظر موضوعه ، ويعرض رئيس المجلس نتيجة التحقيق على السلطة المختصة بالتعيين لاتخاذ ما تراه شأنه .

مادة ١٣٦ (فقرة أخيرة) - وفي جميع الأحوال تجرى المفضلة بين المتقدمين على أساس تفضيل الأعلى في التقدير العام ، وعند التساوى في هذا التقدير يفضل الأعلى في مجموع الدرجات ، وعند التساوى في هذا المجموع يفضل الأعلى تقديرها في مادة التخصص ، وعند التساوى في هذا التقدير يفضل الأعلى في درجات مادة التخصص ، وعند التساوى في هذه الدرجات يفضل الحاصل على درجة علمية أعلى بنفس القواعد السابقة

### ( المادة الثالثة )

يستبدل بنص البنددين ( ٩ و ١٠ ) من قواعد تطبيق المرتبات والمعاشات لأعضاء هيئات التدريس والوظائف المعاونة بالجامعات ، النصان الآتيان :

بند ٩ - تستحق العلاوات المقررة للوظيفة الأعلى درجة متى بلغ المرتب الأساسي آخر مرتبote الدرجة التي يشغلها .

بند ١ - يعامل من شغل وظيفة رئيس الجامعة من حيث المعاش معاملة الوزير ، ويعامل من شغل وظيفة نائب رئيس الجامعة وأمين المجلس الأعلى للجامعات من حيث المعاش معاملة نائب الوزير .

### ( المادة الرابعة )

يسنر عمدا ، الكليات والمعاهد الحاليون في عيادتهم حتى انتهاء مدتها .

### ( المادة الخامسة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يخصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٤١٤ هـ

( الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٩٤ م )

حسني مبارك